المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

اعداد الطالبة
عواطف تحسين عبدالله البوقري

اشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
الشافعي عبد الرحمن السيد

الجزء الأول

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

سورة هود آية ٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة " احكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي " (دراسة مقارنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ... وبعد .

فإن الهدف من هذه الرسالة ، بيان ان الاسلام اهتم بالجنين والطفل ، وهذا من منطلق اهتمامه بالانسان .

وقد اشتمل البحث من مقدمة ، وبابين وخاتمة .

وقد بينت في المقدمة ، مدى اهتمام الاسلام بالجنين والطفل حيث شرع له أحكاما خاصة .

أما الباب الاول : فقد بينت فيه أهمية اختيار الزوجين ، وأن الشارع الحكيم حرص على تكثير النسل ، ورد على من يدعى ان تحديده مهم لحل الازمات الاقتصادية ، وأنه يكون في أحوال ، وليس معنى ذلك ان يتخذ سياسة عامة للدولة ، وحرص الشارع على نمو الجنين والطفل نموا سليما ، فشرع الفطر للام في رمضان ، وحماه من الجناية عليه ، وأن فيه الضمان تبعا لمراحل نموه .

كما انه جعل له حق الميراث ، والوصية له ، والوقف عليه بشروط .

أما الباب الثاني : فقد بينت فيه المقصود من الطفل ، وأن له حقوقاً على أمه كالرضاعة و الحضانة ، وحقوقا على أبيه كتسميته وحسن اختيار اسمه ، والعق عنه ، والنفقة عليه والتسوية بينه وبين أخوته في العطية ، وجعل له حق الولاية عليه نظرا لضعفه .

كما انه جعل له أحكاما خاصة في عباداته ، وأنه لا تجب عليه العبادات عامة ماعدا الزكاة فهي واجبة في ماله عامة .

وأنه حفظ له نسبه فبين أكثر وأقل مدة للحمل ، وبين حكم التقاطه ، وبمن يلتحق نسبه ، وشرع القيافة لاثبات نسبه ، وان نفي باللعان ، فلا يكون الا من الزوجين لا من احدهما .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

الطالبة	المشرف
عواطف تحسين عبد الله البوقري	الاستاذ الدكتور / الشافعي عبد الرحمن السيد

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

١٤١٢/

د/ سليمان بن وائل التويجري

الإهداء

- إلى والدتي الرؤوم أمد الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية .

- إلى والدي الكريم رحمه الله .

- إلى أخي العزيز الذي كان بمثابة الوالد لي .

- إلى أختي العزيزة التي كانت معي عونا بعد الله في رحلتي العلمية .

- إلى ابن اختي رائد الذي كان يقطع علي قراءاتي تفكيري بأسئلة الطفولة ، والذي كان سببا من الأسباب بعد الله لاختيار موضوع البحث .

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمار جهدي .

شكر وتقدير

الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة حمدًا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه، بأن وفقنى للانجاز وإخراج هذا البحث، وصلاة وسلامًا على إمام المرسلين حبيبنا وخليل رب العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد أقدم شكرى وتقديرى إلى أستاذى الفاضل الدكتور الشافعى عبد الرحمه الذى لم يألُ جهدًا فى توجيهى، حيث كان لى معلمًا ومرشدًا وأبًا عطوفًا ومشجعًا وذلك بأن أمدنى من علمه الغزير ووقته الثمين بدون ملل أو ضجر محاولًا لكى أسير بخطى واثقة فى طريق العلم زادها الثقة بالله والأخذ بأسباب المعرفة والصبر، حتى يكون ذلك ابتغاءً لوجه الله سبحانه وتعالى فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لوالدتى الحنون التى كانت تمدنى بدعواتها وبتشجيعها، ولأخى العزيز الذى كان بمثابة الوالد لى حيث كان يوفر لى كل ما أحتاج إليه، وكذلك لأختى التى كانت معى فى درب العلم بما كانت تتحمل عنى بعض أعباء الحياة لكى توفر لى الجو المناسب لإخراج هذا البحث.

كما أخص بالشكر والتقدير الأخت الغالية «زينب محمد حسن فلاحى» التى بذلت كل ما منحها الله من قدرات لكى أتمكن من إخراج هذا البحث، وكذلك إلى كل من مد لى يد العون سواء كان بكتاب أو نصيحة أو بتشجيع فجزاهم الله خير الجزاء، وأرجو من الله تعالى أن يجعله علمًا نافعًا حتى يكتب لنا خيرًا فى صحيفة الأعمال، وأن يكون حجة لنا، والله الموفق إلى ما فيه الخير والصلاح.

عواطف تحسين

بسم الله الرحمن الرحيـــــــــــم

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين الذى أنعم علينـا بنعمة الاسلام بدون طلب منـــا ، وكرم الانسان على سائـــر الانام ، وأسبغ علينـا نعمه ظاهرة وباطنة بدون حـــول ولا قوة منا ، حمـــدا كما ينبغى لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ، والصـــــــلاة والسلام على من أرسله الله ليكون مشكاة نور وهدى ، ولمن كان أرحم النـــــاس بالاطفال سيدنـا محمد حبيبنـا وحبيب رب العالمين .....

وبعد : فمن أنعـم الله الجليلة أن كرم بنى الانسان أعظم تكريم ، فهـــدا هم النجديـن .

* (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْـــرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ ٱلطَّيِّبَـــاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَـــا تَفْضِيلاً) (١)

* (إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِنْ نُّطْفَـةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيـهِ فَجَعَلْنَـــاه سَمِيعًا بَصِيـــــرًا إِنَّا هَدَيْنَـــاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُـــورًا). (٢)

ونفخ فيه من روحـــه :

* (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَا ئِكَـةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَـرًا مِّنْ طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْـــتُ فِيـــهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُـوا لَـهُ سَاجِدِيـــنَ). (٣)

وأعده ليكون خليفتـه على أرضه ، ولقد أولاه عنايتـه ذكرا كان أو أنثى ، تعهده حمـلا ، وطفلا ، وشابـا ، وكهلا ، وشيخا ، جعل له الحمايـة وأنار لـــه طريقه ، وماذاك الا تكريم للانسان ، قوى لـه سياج الحماية ، وهو جنيـــن

---

(١) سورة الاسراء آية / ٧٠

(٢) سورة الانسان آية / ٢ ـ ٣

(٣) سورة ص آية / ٧١ ـ ٧٢

وهو طفل ضعيف لا قوة له ولا حيلة ، حتى تكون له الشخصية الفذة والقوية التى تعمر وتقود الى الخير والصلاح ، فشرع له هذا المنهاج الصالح وهذه التربية التى عجز عن الإتيان بمثلها علماء التربية الغربية الحديثة ، حيث ان هدفهم - هو تربية - المواطن الصالح - ولكن أي مواطن ؟ أيكون مواطنا صالحا في وطنه ولشعبه ولقومه ولنفسه ؟ ومدمرا لغير ذلك من الاوطان والشعوب والاقوام ؟ !!! .

أين الصلاح في ذلك ؟ ماهى الا أنانية ، ولكن الاسلام لا يربى المواطن الصالح فقط ، وانما يربى الانسان الصالح ، فهو صالح لنفسه ولوطنه ولشعبه ولقومه وللعالم أجمع ، يسعى الى نشر النور والهدى والصلاح المستمد من الإسلام ، صالحا أينما رحل وأينما حل .

فهاهو الإسلام يجعل رعايته للطفل من كل الجوانب ، فليست رعاية مادية فقط ، وليست رعاية معنوية فقط ، بل جمعت بين الاثنتين .

ولئن كان العالم جعل يوما عالميا في العام لرعاية الطفل فان الاسلام جعل الرعاية له بكل جوانبها في كل يوم وفي كل طور من أطوار حياته ورعاه وهو جنين ، ورعاه وهو طفل ، ولكن جهل أكثر ابناء الاسلام بمبادئه جعلهم يلهثون وراء نظريات وفلسفات تربية الطفل الغربية - ليس معنى ذلك ترك كل علم مفيد - ولكن الاسلام قد وفى في هذه الناحية كما وفى في النواحى الاخرى ، فجاء بالقواعد العامة لكى يطبقها أبناؤه وترك لهم التفاصيل تأتى حسب الزمان والمكان ، ولكى يضموا اليها ما يناسبها .

وحين هيأ الله لي الفرصة للدراسة الاسلامية الشرعية ، حتى وصلت الى مرحلة الماجستير ، وكان مطلوبا منى التقدم ببحث لنيل هذه الدرجة

العلمية ، ورحت أبحث في ذخائر الفقه الاسلامى ، وكنوز الفكر لدى سلفنا الصالح ، هدانى الله سبحانه وتعالى ووفقنى الى اختيار هذا الموضوع الحيوى الذى يتعلق بتربية اللّبنات الاولى التى يتكون منها المجتمع السوى فاخترت بحمد الله موضوع " أحكام الجنين والطفل فى الفقه الاسلامى " .

وأرجو أن أكون وبإذن الله قد بينت بعض ما قدمه الفقه الاسلامى للطفل المسلم فما هو الا تكريم للإنسانية .

ومن أجل إنسانية الإنسان شرع الله الزواج وحرم الزنى حتى لايكون هناك أطفال لقطاء كارهين للحياة ، خارجين على المجتمعات ، فشرع الزواج ، ورغب في تكثير النسل .

ليس فقط انه شرع الزواج ، بل جعل أسسا لاختيار الزوجة ، فهى وعاء الطفل . وكذلك بين أسس اختيار الزوج ، فالانسان قد يستطيع أن يعرف كيف يكون ابنه ، وذلك باختيار الزوجة ، وكذلك بالنسبة للمرأة .

ثم من جوانب رعاية الطفل فى الاسلام - لم يكلف الطفل فوق ما يطيق بل أمر أولياءه بتعويده على العبادة ، والتدرج عليها ، جعل للا ولياء تأديبه والنظر في مصالحه ومعاملاته وسائر تصرفاته من منطلق " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " . (١)

---

(١) عن أيوب عن نافع عن عبد الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع ، وكلكم مسئول ، فالامام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا فكلكم راع وكلكم مسئول " . صحيح ابي عبد الله البخارى ملتزم الطبع والنشر عثمان خليفه ج ٧ كتاب النكاح باب قوا انفسكم واهليكم نارا ص ٢٦ - ٢٧ .

فلا يوجد أكثر من ذلك من بناء الشخصيات ، فما كان ولادة الامة الاسلامية للعظماء أزمانا وأزمان إلا لاهتمامها بأطفالها .

وفى بحثي هذا حاولت بيان بعض جوانب ومنهج رعاية الاسلام المعنوية والمالية للطفل ، فأرجو من العلي القدير أن يوفقنى في ذلك ، وسوف أبذل قصارى جهدى بإذن الله لبيان هذا الجانب .

وسوف يكون المنهج الذى أسير عليه في البحث هو على النحو التالى :

(١) أقوم بعرض آراء العلماء في المسألة ، أجمع ما يمكن جمعه منها تحت قول أو مذهب واحد .

(٢) أذكر سبب الخلاف كلما كان ذلك ممكنا .

(٣) أذكر أدلة كل قول حسب قدرتى على ذلك .

(٤) أناقش هذه الادلة وأرد على المناقشة كلما كان ذلك ممكنا .

(٥) أقوم بترجيح ما رجحه الدليل في حدود امكاناتى فإذا لم أستطع ذلك فحسبى أننى قد عرضت الآراء والأدلة عرضا سهلا وبأسلوب سهل لا يخل بالمدلول العلمي .

(٦) لقد التزمت بآراء المذاهب الاربعة في الموضوع وقد أوردت رأي الظاهرية فى بعض الأحيان .

(٧) كما أننى استعنت ببعض المراجع الحديثة وبعض الصحف عند بحثي بعض القضايا المعاصرة مثل الإجهاض ، وأثبت ذلك في هامش البحث .

(٨) كما أننى ترجمت للأعلام الذين هم في حاجة الى ذلك حسب ما يغلب على ظنى ، وخرجت الأحاديث النبوية التى وردت في البحث .

(٩) كما أنني رقمت الآيات ، فذكرت السورة ورقم الآية ليسهل مراجعتها .

(١٠) وعند ذكر المراجع في الهامش سوف أكتفى بذكر اسم المؤلف والطبعة وسنة الطبع ، ودار النشر وما الى ذلك في المرة الاولى لذكر المرجع .

فهذا قصارى جهدى ، وقد أخطىء وأصيب ، فحسبى أنى بشر ، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمن الشيطان ، ولا حول ولا قوة الا بالله وما توفيقى الا به ، أسأله السداد ، انه أجل مأمول ، وأكرم مسئول .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين . محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

وكانت خطة البحث على النحو التالي :

ويتكون اجمالا من مقدمة ، وبابين وخاتمة

* أما المقدمة ، فقد بينت فيها مدى اهتمام الإسلام بالجنين ، والطفل وما ذلك الا اهتمام بالإنسان .

* وأما الباب الاول : في احكام الجنين :

ويتضمن أربعة فصول

* الفصل الاول : في اختيار أبويه كل منهما الآخر .

وفيه مبحثان

* المبحث الاول : أسس اختيار الزوج والزوجة
* المبحث الثاني : في الترغيب في النسل والرد على دعاوى من ينادون بتحديده وحكم ذلك .

* الفصل الثاني : في رعاية أمه من أجله

وفيه مباحث

* المبحث الاول : في جواز فطرها من أجل حمله وارضاعه
* المبحث الثاني : في تأجيل اقامة الحد عليها حتى تضع
* المبحث الثالث : في تشريع بعض انواع العدد من أجله

* الفصل الثالث : في الجناية عليه

وفيه مباحث

* المبحث الاول : في الاعتداء على أمه وآثار ذلك عليه

* المبحث الثاني : حكم مالو ألقت جنينين فاستهل أحدهما وأثر ذلك على قدر الدية .

* المبحث الثالث : في وجوب الدية فيه وشروط ذلك .

* المبحث الرابع : في بدل الدية الواجبة

* المبحث الخامس: في ميراث تلك الدية

* المبحث السادس : في حكم إجهاض الجنين

* الفصل الرابع : في ميراثه والوصية له والوقف عليه

وفيه مباحث

* المبحث الاول : في ميراثه

* المبحث الثاني : في الوصية له

* المبحث الثالث : في الوقف عليه

* * *

* **الباب الثاني :** في احكام الطفل

ويتضمن عدة فصول

* الفصل الاول : في حقه على أمه

وفيه مبحثان

* المبحث الاول : في ارضاعه اللبأ واللبن

* المبحث الثاني : في حضانته وما يتصل بها من الرعاية له

* الفصل الثاني : في حقوقه على أبيه

وفيه مباحث

* المبحث الاول : في تسميته والاذان والاقامة في أذنيه

* المبحث الثاني : في حكم العقيقة عنه

* المبحث الثالث : في ختانه وحكمه وحكمته

* المبحث الرابع : في دفع أجر رضاعته وحضانته وجواز استرضاعه ودفع زكاة فطره .

* المبحث الخامس: في تأديبه وتعويده محاسن الاخلاق

* المبحث السادس : في الحكم فيما لو حصل تلف نتيجة للتأديب

* المبحث السابع : في التسوية بينه وبين أخوته في العطية.

* الفصل الثالث : في الولاية عليه

وفيه مبحثان

* المبحث الاول : في ولاية المال

* المبحث الثاني : في ولاية النكاح

* الفصل الرابع : في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال

وفيه مبحثان

* المبحث الاول : في ضمان ما يتلفه من نفس

* المبحث الثاني : في ضمان ما يتلفه من مال

* **الفصل الخامس** في عباداتـــــــــــه

وفيـه مباحـــــث

* المبحث الاول : حكـــم بولـــــــــــه
* المبحث الثانى : حكم صلا تـــــــــــه
* المبحث الثالث : حكم زكاتـــــــــــه
* المبحث الرابع : حكم صومـــــــــــه
* المبحث الخامس: حكم حجـــــــــــه

* **الفصل السادس:** في نسبـــــــــــه

وفيـه مباحـــــث

* المبحث الاول : في أقل مدة الحمل وأكثره وأثر ذلك في ثبوت نسبه من أبيه
* المبحث الثانى : في اللـقيـط وبمن يلتحـــق
* المبحث الثالث : في حكم العمل بالقيافة في اثبات النسـب
* المبحث الرابع : في نفيه باللعان وآ ثار ذلـــــك

* **الخا تمـــــــه**

وفيها تحدثت عما توصلت اليـه من نتائج عن طريق البحث وما يترجح فـــى نظـــــــري .

* * *

تمهيد : وقبل الخوض في فصول ومباحث هذا الباب لابد من بيان المقصود من كلمة أحكام لأن مدار البحث عليها ، وتعريف الجنين لأن مدار هذا الباب عليه .

أولا: بيان المقصود من كلمة أحكام :

أحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة ، القضاء وأصله المنع . يقال : حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم فصلت بينهم.(١)

* **الحكم في الاصطلاح :** هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
* **شرح التعريف :** المراد من خطاب الشارع : أي الوصف الذى يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقول هذا الفعل حرام ، أو مكروه ، أو مباح ، أو نحو ذلك ...الخ
* **ومعني الكلمة اقتضاء :** أى طلب كأن يكون طلب فعل كالوجوب ، أوطلب منع كالحرام.
* **ومعنى أو التخيير :** أى أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعله أو أن لايفعله وهذا مثل الأكل في وقت معين ، أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من أفعال الانسان المعتادة ويسمى بالحكم الشرعي ، اذا كان فيه اقتضاء أو تخييرا حكما تكليفيا .
* **ومعنى الوضع :** أى أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطا شرعيا لتحقق الآخر ، كاشتراط الوضوء للصلاة أو سببا له .

وهذا الربط بين الأمرين يسمى حكما وضعيا .(٢)

كما أن من أقسام الحكم التكليفي، الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وغير ذلك.(٣)

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوى دار المعارف ج ١ كتاب الحاء مادة حكم ص ١٤٥.

(٢) شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للامام ابن الحاجب المالكي دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢ ، فتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى ، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور مطبوع مع كتاب المستصفى للامام الغزالي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ج ١ ص ٥٤-٥٥ .
أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة ، ص ٢٦-٢٧ ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم الطبعة العاشرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ص١٠٠-١٠١.

(٣) انظر أصول الفقه للامام أبو زهرة ص ٢٨ ومابعدها في أقسام الحكم التكليفي حيث هناك تفصيلات لم أذكرها منعا للتطويل ، وانظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٥ ومابعدها .

بما أن الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ... الخ ، فالمحكوم عليه هو المكلف ، وأساس التكليف هو العقل والفهم ، والتكليف خطاب ، وخطاب من لاعقل ولافهم له محال ، وعلى هذا فالمجنون والطفل [1] غير المميز [2] ليس لهما المقدرة على فهم الخطاب ، وليسا أهلا لما كلفا به ، فقد يكون لديهما فهم أصل الخطاب ، ولكن بالنظر الى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنسبة لأصل فهم الخطاب ، وأما الصبي المميز وان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز الا أن فهمه ليس على الكمال ، كما يفهمه كامل العقل .

وعلى هذا فالطفل غير المميز ان كان غير مخاطب بأحكام التكليف لعدم وجود التمييز الذى هو عماد التكليف ، الا أنه تحققت فيه معنى الانسانية ، وان هذه الانسانية جعلت له حقوقا ، وتعلقت بذمته واجبات ، فاذا اتلف مالا لأحد وجب في ماله ذلك المتلف ، كما أنه يرث ويورث عنه وغير ذلك ... أى ثبتت له الأهلية بمقتضى انسانيته فما هي هذه الأهلية الثابتة للطفل المميز وغير المميز وللجنين ؟ ، وما هي الأهلية الغير ثابتة لهم ؟ .

وقبل بيان ذلك لابد من بيان المقصود من الأهلية .

فالأهلية هي : صلاحية الانسان للالزام والالتزام ومتى يكون صالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق .

وعلى هذا فالأهلية تنقسم الى قسمين :-

* **القسم الأول :** أهلية تثبت للانسان حقوقا وتثبت عليه حقوقا ، وتسمى هذه أهلية الوجوب ، وهذه تثبت للانسان بمقتضى انسانيته ، أى بمجرد وجوده ، سواء كان بالغا أو طفلا مميزا ، أو غير مميزا ، وأن هذه الأهلية ، أى أهلية الوجوب تندرج

---

(١) انظر : تعريف الطفل ص ٢٤٦ ومابعدها .
(٢) انظر تعريف التمييز ص ٢٤٧ ومابعدها .

مع الانسان في مدارجه وهو جنينا ثم صبيا غير مميز ثم صبيا مميزا ، ثم بالغا واليك بيان ذلك :

أ - **الجنين :** ان أهلية الوجوب تكون ناقصة عند الجنين لأنها تثبت له حقوقا ، ولا تثبت عليه واجبات .

أما الحقوق الثابتة للجنين فهي على خطر الزوال ، وذلك لسببين :

* **أولهما** - ان أمره دائر بين الحياة وبين البقاء ، فقد يولد الجنين ميتا فيكون في حكم العدم ، وعلى هذا لا يثبت له شيء من الحقوق ، وقد يولد حيا فتكون له حقوق الانسان كاملة ، ومع احتمال البقاء أو عدمه للجنين فلم تثبت له الحقوق مطلقا .

* **ثانيهما :** على اعتبار وجوده في بطن أمه ، فهو جزء منها ، اذ يتحرك بحركتها لهذا اعطاه الشارع بعض ما يحلقها من أحكام ، فيعتق بعتقها ، فاعتبارا لهذين الاحتمالين اعطاه الشارع حقوقا ، ولم يوجبها عليه ، فما ثبت للجنين من مال يجوز أن يحفظ له في يد وصي وهذا كما قرره جمهور الفقهاء .

ب - **الطفل سواء كان مميزا أو غير مميزا :** تكون أهلية الوجوب ، كاملة له منذ ظهوره في الحياة ، فتكون ذمته صالحة للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها الأولياء الماليون ، وتكون جائزة بحكم الشارع كوجوب الزكاة في مال الطفل . (١) وكذلك ضمان ما يتلفه الطفل . (٢)

* **القسم الثاني :** ينشيء فيها الانسان التزامات على نفسه وتصرفات تجعل له حقوقا على غيره وهذه تسمى أهلية أداء ، والأصل في ثبوت أهلية الاداء ليست انسانية الانسان فقط كأهلية الوجوب ، وانما الأصل في ثبوتها التمييز ، الا أن هذه الأهلية ، أي أهلية الاداء تنقسم الى قسمين :

أ - أهلية أداء كاملة . ب - أهلية اداء ناقصة

---

(١) انظر ص ٦٦٢ ومابعدها ، في وجوب الزكاة في مال الطفل هناك تفصيلات للفقهاء في ذلك .

(٢) انظر ص ٥٦٢ ومابعدها ، الفصل الرابع في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال .

أ - **أهليـة الاداء الكاملة :** وهذه تثبت عند البلوغ مع الرشد فلا تثبت للطفل .

ب- **أهلية الاداء الناقصة :** وهذه تثبت للطفل المميز فقط ، ولاتكون الا في المعاملات المالية وسائر العقود ، لذلك تصلح عبارته لاداء الحقوق وانشاء التصرفات ، لكن لايصح منها الا ما هو نافع نفعا محضا لقبول الهبات والوصايا ، أما الضار ضررا محضا كهبة ووصية ، فلا تقبل منه ، وما كان مترددا بين النفع والضرر كالبيع والشراء ، فهذا يتوقف على اجازة الولي له .

أما التكليفات الشرعية من صلاة وصوم وغير ذلك ، فهو كغير المميز ، الا أن عبادته سليمة صالحة لانشائها ، وان لم تكن مطلوبة منه طلبا لازما ، لكن على وليه أن يعوده عليها ويؤدبه لأدائها .(1)

تمهيـــد :

وقبل الخوض في فصول ومباحث هذا الباب ، لابد من تعريف الجنين ، لان مدار هذا الباب عليـــه .

تعريف الجنين: من جنّ الشيء يجنه جنـــّا : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جـــــنّ لاستتاره عن الحاســة ، وبه سمي الجنّ لا ستتارهم ، واختفائهم عن الابصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطـــن أمه ، وهو جنين مادام في بطن أمه فاذا ولد فهـو منفوس .

وجمعه على أجنـــة ، مثل دليل وأدلة ، ومنه قوله تعالى :

(وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) .(٢) ويجمع ايضا على أجنـــن .(٣)

(١) فتح الرحموت ج ١ ص ١٤٣ ومابعدها ، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٢٧ - ٣٣٥ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٤ : ص ١٣٨ .

(٢) سورة النجم آية / ٣٢

(٣) تاج العروس من جواهـر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ج ٩ ، فصل الجيم من باب النون ، مادة جـــــن ص ١٦٤ ، لسان العرب ، للا مام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكـــــــرم ابن منظور الافريقي المصرى ، دار صادر ج ١٣ حرف النون فصل الجيم ، مادة جنن ص ٩٢ - ٩٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليـــف العلا مة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيـم الشناوى دار المعارف ج ١ كتاب الجيم مادة جن ص ١١١ ، مختار الصحاح ، للا مام محمد بن أبي بكر بن أبي بكر عبد القادر الرازى عنى بترتيبه محمود خاطر بك ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م باب الجيم مادة جن . معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلا مة الراغب الاصفهاني تحقيق نديم مرعشلى ، دار الفكر كتاب الجيم مادة جن ص ٩٦

الباب الأول

في أحكام الجنين

ويضم الفصول الآتية :-

الفصل الأول : في اختيار أبويه كل منهما الآخر .

الفصل الثاني : في رعاية أمه من أجله .

الفصل الثالث : في الجناية عليه .

الفصل الرابع : في ميراثه والوصية له والوقف عليه .